

## 4 من 571 / شرح بلوغ المرام/الطهارة/المياه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الرابع انه قال جاء اعرابي فبالتالي طائفة المسجد فزجره الناس العالم النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى مولده - 00:00:00

فيهما عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم منا فاضيق عليه متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الميتان - 00:00:26

وما السلام الكبد والطحال اخرجه احمد وابن ماجة وفي الذي ولدت قيادة النبي صلى الله عليه خمسة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله تعالى - 00:00:50

رضي الله تعالى عنه قال يا اعرابي ما لي قائمة المسجد صلى الله عليه وسلم لما قضى ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب عليه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

وما اخرجه احمد وابن مالك رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت تطبيق عليه عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:01

اخرجه ابراهيم قرأ فلما قرأ امر النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد - 00:03:26

قال رحمه الله عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فمال في طائفة المسجد فزجره الناس انهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من بوله فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب - 00:04:28

من ماء فاغريق عليه وعنه ابي رضي الله تعالى عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال احلت لنا ميتتان - 00:04:48

وجمال فاما الميتان الجراد والحوت واما الدمان الكبد والطحال رواه احمد وابن ماجة الرؤبة ضعف. حديث انس عن انس ابن مالك انس ابن مالك هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:03

الحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا الى ان توفي وهو يخدمه. وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعمر انس عشر سنين او تسع سنين فقدمته امه ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخدمه. فخدم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفي رسول الله - 00:05:29

صلى الله عليه وسلم وعاش انس بن مالك الى قريب المئة او تزيد. رضي الله تعالى عنه. قال جاء اعرابي الاعرابي هو الذي يسكن الbadia سواء كان عربيا او عجميا - 00:05:53

الذى يسكن الbadia يقال له اعرابي جمعه اعراب. الاعراب هو اشد كفرا ونفاقا. فالاعراب هم الذين يسكنون الbadia يسكنون البر شهود الحظر فهم الذين يسكنون المدن والقرى حاضرة الناس على قسمين حاضرة - 00:06:10

وبادية سكان الbadia يقال لهم الاعراب والغالب عليهم الجفاء والجهل خلاف سكان الحاضرة فانه يغلب عليهم التأدب والتعلم. وهذا

الاعرابي بسبب جفائه وجهله حصل منه ما حصل. جاء والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في المسجد فبال في طائفة المسجد يعني في ناحية - 00:06:30

الطائفة هي الناحية والقطعة من الشيء بال في طائفة من المسجد. لأن عادة الاعراب انهم لا يبعدون في البول. لا يبعدون في البول. وعادة الناس كلهم ان البول لا يبعدون فيه وانما يبعدون في الغائب. اما البول فمن عادة الناس حتى الحاضرة ما كانوا يدرؤون - 00:07:01

البول لكن هذا الاعرابي لا يميز بين المسجد وغيره. هو مشى على العادة ولم يميز بين المسجد وغيره. فلما رأه الصحابة رضي الله عنهم سجروه. يعني انكروا عليه بشدة. وهموا ان يوقعوا به. لانه فعل منكرا. فنهاهم النبي صلى الله عليه - 00:07:21

عليه وسلم يعني نهاهم عن زجره. نهاهم عن زجره. وقال دعوا يعني دعوه يكمل بوله. وفي رواية لا تزرموا يعني لا تقطع عليه بوله فتركوه حتى قضى قوله يعني فرغ منه فلما فرغ منه امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:41

اما الذنوب هو الدلو المملوء بالماء. الدلو هو الدلو المملوء بالماء. وكذلك السجن. يعني في بعض امر بسجنه والسجن هو الدلو. المملوء بالماء اما اذا لم يكن فيه ماء فانه لا يقال له ذنب - 00:08:02

وانما يقال له دلة لكن اذا كان معنوءا بالماء قيل له ذنب قوله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم يعني نصيب لهم نصيب من العذاب كنصيب اصحابهم من الكفر - 00:08:21

يعني لکفار قريش نصيب من العذاب كنصيب من سبّهم من الكفار امر بذنب من ماء فاهرق اغريق يعني اصله اريق بالهمزة. ثم ابدلته الهمزة هاء. فصارت هو ليقا. ثم زيد عليها همزة فصارت اهري - 00:08:37

صارته عريقة هذا اصل الكلمة. ومعنى صبا نصب عليه يعني صب على مكان البول متفق عليه بين البخاري ومسلم. هذا الحديث حديث عظيم يستفاد منه مسائل عظيمة المسألة الاولى فيه دليل على نجاسة بول الادمي. وهذا محل اجماع بين اهل العلم - 00:08:57

وانه يجب تطهير ما اصابه من ثوب او بدن او بقعة. فما اصابه بول الادمي يجب تطهيره منه. لانه نجس. المسألة الثانية فيه دليل على كيفية تطهير الارض اذا اصابتها النجاسة. وذلك بان يصب عليها الماء يصب عليها الماء وتکاثر بالماء. يعني - 00:09:26

يصب عليها ماء شعير ويكون هذا مطهرا لها وكذلك ما اتصل بالارض ما ثبت فيها من الحيض الثابتة المتصلة بالارض. فاذا تنجست فحكمها حكم الارض الاوسط فيها ما ويظهرها وظاهر الحديث انه لا فرق - 00:09:52

بين الارض الصلبة والارض الرخوة. الارض الصلبة هي المتلذذة القاسية كذلك الارض الرخوة وهي الارض الثائرة بالتراب الا ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم معروف انه كان رخوا يعني - 00:10:19

ما كان صلبة ارضه. والحديث انما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. واما الارض الصلبة هو مثل المبلط اذا كان من من الحجارة او الى الارض المتنبذة جدا فبعظ العلماء يرى انه لا يكفي بل انه لا يكفي الصف بل لا بد من غسلها - 00:10:38

عبد الله في غسل غيرها من الثياب والهوان. لان الماء لا يلتف الى عطني اياد ولكن ظاهر الحديث انه يكفي وايضا لدفع المشقة فيكفي على وجه الارض عموما سواء كانت صلبة او كانت رخوة او كانت مغلوطة - 00:11:00

يكتفي ان يصب عليها الماء مرة واحدة ويكون هذا الماء ماء كثيرا بالنسبة للبول. يكون كثيرا بالنسبة للبول ما يكون يسير. ما يكون كريما. فاذا صب عليه الماء فان هذا يكفي - 00:11:20

لا تحتاج الارض الى اخذ التربة بعد ذلك او قبل الغسل ما ما يحتاج لا يحتاج الا الى فضل ولا يحتاج ان يتخوض ايضا بعض الناس يحول مكان البول هذا لا يحتاج - 00:11:34

يحتاج تحويل صب عليه الماء ويكتفي كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك نفعل للمشقة. المسألة الثالثة في الحديث دليل على احترام المساجد عليه دليل على احترام المساجد. لأن الصحابة لجروا هذا الرجل انكروا عليه. النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من الانكار. وانما منعهم - 00:11:49

من الشدة اقرهم على الانكار. وانما منعهم من الشدة عليه. وكذلك جاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعاه وقال له ان مساجد لم تبني لهذا وانما بنيت بذكر الله - [00:12:14](#)

والصلوة وتلاوة القرآن بين له هذا يدل على احترام المساجد لان المساجد بيوت الله ولا يجوز ان تلقى فيها النجاسات او القاذورات او الاوساخ حتى البزاق والنخامة انكر النبي صلى الله عليه وسلم على من - [00:12:29](#)

اعلى وقال البشاق في المسجد خطيئة كفارتها دفتها المساجد لها حرمة لا تلقى فيها الاوساخ ولا ولا النجاسات ولا القاذورات وانما المساجد تنظر. وانما وقع فيها نجاسة تطهر منها. بل ان احترام المساجد تطبيبه - [00:12:48](#)

الطيب للبخور الطيب رائحتها ينبغي ان تكون المساجد على احسن حالة الى النظافة ومن الرائحة ومن التهيئة للعبادة. لانها بيوت الله سبحانه وتعالى. المسألة الرابعة في الحديث دليل على اشتراط طهارة البقعة بالصلوة - [00:13:10](#)

اغارة البقعة للصلوة المصلي يجب عليه او يشترط يشترط من صحة الصلوة ان يكون طاهرا من الحدث وان يكون طاهرا من النجاسة. في بدنه وفي ثوبه وفي بقعته في بدنه - [00:13:33](#)

وفي ثوبه وفي بقعة قولوا طاهرا من الحدث ويكون طاهرا من النجاسة المسألة الخامسة في الحديث دليل على الرفق بالجاهل على الرفق بالجاهل لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على الصحابة زجرهم لهذا الجاهل - [00:13:52](#)

وعلمه صلى الله عليه وسلم برفق علمه برفق لانه جاهل. لم يفعل هذا متعمدا وانما فعله عن جهل. فالجاهل يعامل معاملة خاصة. بالرفق والتعب بخلاف المتعلم والمعاند هذا له معاملة اخرى. وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه - [00:14:14](#)

انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين. وهذا اصل عظيم من اصول الدعوة. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ان يكون الداعي الى الله والامن بالمعروف والنهي عن المنكر على جانب كثير من الفتنة - [00:14:34](#)

والرفق بالناس تعليم الجهل بالرفق. عدم العنف. عدم الشدة. هذا معروف من هديه صلى الله عليه وسلم. الله تعالى يقول ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي احسن. المسألة نعم - [00:14:51](#)

السادسة المسألة الثالثة في الحديث دليل على كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم. حيث انه عامل هذا الاعرابي الذي حصل منه هذا المنكر عامله بالرفق وعلمه او عامله بالرفق وربط به ثم علمه صلى الله عليه وسلم حق المسجد هذا من - [00:15:12](#)

كمال اخلاقه صلى الله عليه وسلم. المسألة السابعة في الحديث دليل للقاعدة المشهورة عند العلماء ارتکاب اخف الضررین بدفع اعلاهمما ارتکاب اخف الضررین لدفع اعلاهمما وذلك لان البول في المسجد هذا ظرر ما في شك. ولكن لو قام هذا الرجل وهو يقول

لتلوث المسجد - [00:15:38](#)

كله او كثير منهم وهذه مفسدة اكبر لو قام وهو يقول ولم يكمل بوله في مكان واحد محصور لابد هذا الى انتشار البول المسجد وكل مفسدة اكبر ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم تركه يبول في موضع واحد من المسجد وهذا ضرر. لكن دفع به ظررا اكبر - [00:16:05](#)

وهو انتشار البول في المسجد فهو دليل للقاعدة. ندعو دفع اه اكبر المضرتين بارتكاب ادناهما وهي قاعدة عظيمة. اذا كان دفع المضرة يتربى عليه مضره اكبر فان هذه المضره تترك فان هذه المضره تترك - [00:16:34](#)

خشية ان يأتي مضره اكبر منها. دفع نرى اعلى المضرتين بارتكاب ادناهما هذى قاعدة معروفة عند اهل العلم ومن ادلتها هذا الحديث ووجه ذلك ما بينته لكم. اما حديث ابن عمر رضي الله عنه - [00:16:56](#)

قال احلت لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان السمك والجراد او الحوت الجراد القوت والجراد واما الزمان الكبد واضطهال اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف. يقول المصنف فيه ضعف السبب في هذا انه من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم هذا متروك الحديث - [00:17:19](#)

يقول الامام احمد اترکوا الحديث هذا سبب اطلاقه تمام هذا الرواية. ولكن يشهد له ادلة اخرى من القرآن ومن السنة لان تحل بان نحل حنتان البحر دل عليه الحديث السابق. دل عليه الحديث السابق هو الظهور معه - [00:17:49](#)

كذلك القرآن ان لكم صيد البحر وطعامه تعلقه من السير هذا كل شيء في الحوت واما الجراد فدل الحديث الصحيح على ان الحديث الصحيح قال وحولة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:15

سبع غزوات او سنت غزوات نأكل الجراد. فكانوا يأكلون الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير غزواتهم فهذا دليل على حل الجراد فهذا يشهد حديث ابن عمر هذا ثمان هذا الحديث ايضا - 00:18:37

بكل ما فيه من ناحية من ناحية انه موقوف ويقول هذا من كلام عمر موقوف عليه وليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم؟ والجواب عن هذا ان او احل لنا - 00:18:54

كذا وكذا هذا له حكم القاعدة عند اهل الحديث ان الصحابي كقاعدة عند علماء الحديث ان الصحابي اذا قال احل لنا كذا او حرم علينا كذا او كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. اما هذا له حكم الرحم. امرنا بکذا نهينا عن کذا - 00:19:09

وحل لنا كذا حرم علينا كذا. هذا كله له حكم الرفع. لأن الذي يحل ويحرم هو الرسول صلى الله عليه وسلم بامر الله سبحانه وتعالى هذا له حكم الرد. اما قوله احلت فلا ميتان. احلت تحليل ظد التحرير - 00:19:33

الحال رد الحرام الحرام معناه الممنوع. معناه الممنوع هو الحرام. اما الحال معناه المباح. المأذون فيه شرعا. هذا هو الحال وقوله احل لنا معناه ان الشارع اذن لنا - 00:19:50

واباح لنا ما نكر في الحديث. ميتان تقنية ميتة. والميتة ما بارقته الحياة بغير زكاة شرعية الميتة ما فارقته الحياة بغير زكاة شرعية. قد حرم الله الميتة في القرآن كتبت عليكم الميتة - 00:20:10

والدم ولحم الخنزير في ايات كثيرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قل لا يجد فيما اوحى الي محربما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسموا - 00:20:30

او لحم الخنزير الايات في هذا كثيرة تحرم الميتة التي فارقتها الحياة بغير زكاة شرعية اما بان ماتت حف انفها او زكاه من ليس اهلا للزكاة كالوثني والجهري او زكاه من هو اهل للذات لكن على غير الدكاة الشرعية - 00:20:45

بغير الزكاة الشرعية ان الزكاة الشرعية لها شروط اذا اختعل شرط منها لم تكن مذكرة انما تكون ميتا. الزكاة الشرعية لابد لها من شروط اهلية المذكى بان يكون مسلما او كتابيا والعالة - 00:21:09

ان تكون الاللة تقطع بحدها لا بثقلها وان تكون من غير الظفر والعظم لا تكون الالله عظما ولا ظهورا. وان يقطع ما امر بقطعه للزكاة وهو الوديغان الحلقوم او المرئ والرجال ارقاني بجاني عنق يجري منهما الدم. الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب - 00:21:28

هذا اربعه اذا قطعت كلها فانها زكاة باجماع اهل العلم اما اذا قطع بعضها فهذا محل تفصيل به عند العلماء. اذا قطع ثلاثة من الاربعة الحلقوم والمريء واحد او قطع الوديغان - 00:21:55

الحلقوم او المريء ثلاثة من اربعة يكفي اذا قطع الاربعة هذا لا نزاع فيه في حلة اذا قطع ثلاثة من الاربعة الصحيح ونجعله الجمهور ان الزكاة تكون صحيحة. فاذا وان يذكر اسم الله عليه - 00:22:11

ان يذكر اسم الله عليه اربعة شروط. هليه المذكى صلاحية الالله للزكاة ان يقطع هذه المذكورة من الحلق ان يذكر اسم الله عليها عند الذبح بان يقول باسم الله فهذه الشروط اذا توفرت حلت - 00:22:28

يبدأ بها وان اختعل شرط منها اذا اختعلت كلها ميتة بالاجماع اما اذا اختعل شرط منها هذا محل تفصيل بين اهل العلم ونزاع لكن هذه الشروط في الجملة لابد منها. وهنا يقول حلت لنا ميتة. فهذا الحديث - 00:22:46

يكون مخصوصا تكون مخصوصا لعموم تحرير الميتة ومخصوصا لعموم تحرير الميتة المذكور في الايات انه يستثنى الى الميتة ميتة الجراد وميتة الحيتان فالجراد لا يحتاج الى زكاة يؤكل بدون زكاة - 00:23:05

وكذلك الحوت يؤكل بدون دجاج اذا وجد ميتا سواء مات بسبب او بدون سبب. سواء مات بسبب بان جزر عنده البحر او قذفه البحر او اصابه مرض ومات في البحر كله حلال. وكذلك الجراد اذا مات - 00:23:28

لای سبب سواء قبح مات بالطبع او شوهد الله او وجد ميتا حت انفه او مات بسبب جمعه الى او ما اشبه ذلك فلا. ليست الجراد حلال. وذهب الامام مالك الى انه لا بد ان يموت بسبب الشراد لا بد ان يموت بسبب فان وجد ميتا حتى - 00:23:47

لكن الصحيح انه يؤكل عموما قوله صلى الله عليه وسلم وحلت لنا ميتتان ولم يخص فكل ليست ايجارات حلال كذلك كل ميتة الحيتان حلال خلافا للحنفية يقولون ما وجد قاسيما على وجه البحر - 00:24:07

لا يقصد او الى طاغيا على وجه الماء على سطح الماء لا يؤكل. استدلوا بحديث ضعيف وما مات فيه فقط فلا تأكلوه. ولكن الحديث هذا ضعيف. والحديث الذي معنى عام - 00:24:30

قالت لنا ميتتان في الحديث السابق والظهور ماؤه يشل ميته ولم يستثنى. وال الصحيح ان ميتة شيطان البحر كلها حلال على اي صفة ماتت والمراد بالحوت هنا السمك سواء كان كبيرا او صغيرا - 00:24:43

كله يسمى حوت كله يسمى حوت ما لا يعيش الا في البحر من حيوانات البحر انه يسمى بالحوت يحل اكله بهذا الحديث ولغيره ودمام الله تعالى حرم الدم قال تعالى - 00:25:02

انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والاليات التي سمعتم في تحريم الدم ظاهرها تحريم كل دم ولكن اية الانعام خصت ذنب المسفوح لا يكون دما مسفوها الا يكون ميتة او دما - 00:25:23

مسفوحه والمسفوح هو الدم الذي يشطب من المذكاة هذا المشرع الذي يشطب من المذكاة وقت الذبح يشرب من اوداجها هذا مجلس حرام. يجمع اهل العلم اما الدم المتبقى في اللحم - 00:25:43

فهذا مغقول عنه دم المتبقى بلحذ الذبيحة هذا معفو عنه. لأن الصحابة كانوا يأكلون اللحم ويضعونه في القدر وفيه بقية دم كانوا يرون الدم خطوطا في الماء ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغضله. الدم المتبقى بلحذ الذبيحة - 00:26:04

معفو عنه من اجل المشقة واما الدم الذي يخرج منها وقت الذبح ويشطب من اوداجها ويلفق باوداجها هذا نجس وحرام. كما قال الله تعالى او دما مسفوها. لكن هذا الحديث استثنى من الدم دمامي - 00:26:25

الدم الاول دم الكبد دم الثاني دم قد حال والخذل والطحال عدواني عضواني في جوف البهيمة عضواني معروفان عضوان معروفان في جوف البهيمة دمه ما حلال يجوز ان تؤكل الكبد وفيها الدم - 00:26:43

اترك البهية في الدم يجوز ان يؤكل وفيه الدم. لأن ذلك مما ابيح. فيكون هذا مستثنى من عموم قوله تعالى حرمتم عليكم الميتة والدم استثنى منه الكبد ووضح وما يستفاد من هذا الحديث - 00:27:04

تراد منه مسائل المسألة الاولى تحريم الميتة وهذا مثنى عليه تحريم الميتة هذا مجمع عليه. لأن قوله احلت لنا هذا دليل على ان اصل على ان الاصل في الميتة تحريم. ثانيا في الحديث دليل على حل ميتة السمك والجراد - 00:27:29

وانها مستثناء من عموم تحريم الميتة. ثالثا ان السمك والجراد اذا مات في الماء انه لا يتتجس وهذا هو اللي ساق المصلي بالحديث من اجله باب المياه ان السمك والجراد اذا مات في الماء فانه لا يتتجس. بخلاف ما اذا مات فيه - 00:27:49

حيوان بري اذا مات فيه حيوان بري ما فيه ذنب الاغنام والابل كل ما فيه دم كل ما فيه دم اذا مات في الماء يتجس. اما الذي ليس فيه دم كالحشرات والخنادس - 00:28:08

وهو ما يطلق عليه الفقهاء ما لا نفس له سائلها هذا لا بأس اذا مات المال لا يلبسه لانه ليس فيه دم المسألة الرابعة في الحديث دليل على تحريم الدم - 00:28:26

وهذا مجمع عليه نص الآيات والآحاديث. خامسا في الحديث دليل على استثناء الكبد والطحال من عموم الدم المحرم. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين - 00:28:38

لا النجاسة اذا كانت ذات جرم. النجاسة اذا كانت ذات جرم. فلا بد من ازالة ثم يغسل مكانه صب الماء على مكانه العذرة لا بد من لابد من اخذها من وازالتها من المكان - 00:28:56

ثم يصب الماء على مكانها تكفين تفاوض الماء ما يفعله الله اذا كانت الحيرة فلا يكفي شرط الماء عليها لابد من ازالتها ازالة عين

النجاسة ثم يصب الماء على مكانها. نعم - 00:29:13

تجفيف لا يطهر الاحاديث التي وردت لان الشمس والريح تطهر الارض هذه لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم هنا امر بصب الماء عليها - 00:29:30

ولو كان الجفاف يكفي لتركها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تجد نعم الفرش وكل الاشياء المنقوله ما يكفي صب الماء عليها لابد ان تغسل كما يغسل غيرها لابد ان تغسل - 00:29:44

كما يوصل غيرها لان اذا كانت خفيفة يمكن تقليلها وعصرها هي تعصى تقلب كما امر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة اذا اصاب الحيض اذا اصاب دم الحيض ثوبيها ان تنضج بالماء وتقرصه يعني تتركه - 00:30:15

حتى يتحلل ما فيه من من الدم فاذا كان الفرش مما يمكن تركها وعصرها وجب ذلك. اما اذا كانت ثقيلة لا يمكن عصرها وتتركها فيوضع عليها شيء ثقيل - 00:30:35

وضع عليها شيء شيء مثقل بحيث يخرج ما فيها من المال صب عليها كم مرة يوضع عليها شيء ثقيل يخرج ما فيها ما تشربته من الماء هذا ذكرناه قلنا الصحيح ان الشمس - 00:30:52

والريح لا تطهر الارض. لانه لم يثبت فيها دليل. والنبي صلى الله عليه وسلم هنا امر بالغسل. ولو كان الجفاف والبس وتأخيره هذا ما امر بصب الماء عليها. والاصل في غسل النجاسات هو الماء. هذا هو الاصل. ان الله انزل الماء طهورا - 00:31:14

لا هو الاصل انما عفي عن بعض الاشياء مثل النعل اذا اصابته نجاسة فانه يطهره بالفرق وكذلك دين المرأة يعني الثوب الذي ترخيه المرأة من خلفها لستر عقبتها اذا مر على نجاسة - 00:31:33

ثم مر على ارض طائرة انه يشعر بذلك هذا من باب التيسير والتحفيف على الامة. يكفي تركهما وتركهما. كذلك دين المرأة اذا مر على ارض طاهرة لا تطهره. ما عدا ذلك - 00:31:48

فلا بد من الغسل لا يجوز شرب الدم والعلاج لا يكون بالشرب علاجكم بطريقه طبية وبطريقه طبية بواسطة حقل بواسطة الحقل طبي اما الشرب لا يكون على علاجه بعض العوام وبعض - 00:32:02

الاطباء الشعبيين اللي يقولون يصل الدم ودم الايش ويستقي لمن به مرض كذا وكذا هذا غلط ولا اصل له ولا يجوز لان الدم نجس لا يجوز التداوي بالنجس انما اسعاف المريض بالدم هذا للضرورة - 00:32:28

الاصل انه ما يجوز لكن هذا قوله تعالى الا قد قررتكم اليه والدم ونحوه الى قوله الا ما اقترب فمن اضطر غير باع ولا عاد اسعاف المريض بالدم هذا من باب الذروة الميتة يجوز اكلها - 00:32:48

عند الضرورة. نعم. ولكن لا يشر وانما يكون بطريقه الدين حديث الان وهو حديث ضعيف ايضا. نعم. في الحديثين مختلف يعني حديث ابن عمر اقوى ولكن له شوائب الایات والاحاديث التي اباحت - 00:33:06

ایات الاحاديث اباحت السنك والجرائد هو تشهد لحديث ابن عمر بينما حديث الطافي لا يشهد له شيء بل الادلة على خلافه عمومات الادلة هذا خلاف الله تعالى اباح صيد البحر ولم يستفد - 00:33:36

النبي صلى الله عليه وسلم قال هو الظهور ما هو الحل ميته و لم يستثنى نعم نعم بول الطفل نجس ولو كان صغيرا لكن الطفل ان ذكر يعني الطفل الصغير ذكر الذي - 00:33:52

لا يكون الطعام وانما يرضى ان يكتفى بالرضاوعة من حولين الى بال على ثوبنا وعلى جسمه يكفي نظفه جلسة مخففة يكفي بها الرش والنصح يعني ينصح عليها ويرش الى الماء جلسة مخففة لقوله صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام. ويغسل من بول الجارية - 00:34:16

لكن لا شك انه يجلس سواء كان من كثير قول في صحيح ولكن ومن ذكر الصحيح الذي في وقت الرضاع هذا يكفي لفظه بالماء واما بول الابل بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:35

امر العربيين الذين اصابتهم الحمى في المدينة الورع من يلحق بابل الصدقة يشربوا من ابوالها والبانية فان امرهم ان يشربوا من

ابوالها هذا دليل على انها طاهرة لو كانت نجسة ما حل التداوي بها. لان النجس لا يجوز التداوي به - 00:34:50

حديث صحيح من خالك لا ذكرن المسلمين من مختلف العصور مع ملابستهم للابل وانها تبول وتصيب وبعد كأنهم كانوا يغسلون حقول الابل وعند الفقهاء قاعدة ان كل ما يؤكل لحمه - 00:35:09

ومما يؤكل لحمه فهو للابل والبقر والغنم لا فلم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن الصلاة في معامل الابل. نهى عن الصلاة في معامل الابل ما هو من اجل النجاسة. وانما الله اعلم بالحكمة في هذا. ليس من اجل النجاسة لان - 00:35:29

بالقاهرة وبينها قائد ولو شهادة النهي عن الصلاة في معاملتها ليس من اجل النجاسة وانما لمعنى اخر والله العظيم ما يكفي لا بد من قطع واحد من لابد من قطع الميت - 00:35:48

او قطع المرى والحكم مع احد ثلاثة من اربعة الاثام الاربعة اذا قطع الاربعة كلها فهذا اثر لا ان الحنابلة لا تحل اذا تركها سهوا حلت وان تركها عينا لم تحل - 00:36:03

قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. اذا تركها معصية حلت من تركها متعودا لم تحل عند الحال. اما عند الشافعية والجماعة فهي حلال. لان التسمية عندهم سنة وليس شرطا - 00:36:20

نعم؟ الراجح انها لا تسقط الا مع الزوج لا مكرهه قطع النخاع الشوكي مكرهه انه فيه تعذيب للبعيدة واسراع بموتها فان بعض العلماء يرى انك تحفظ القرآن صالح للاكل فلا يأس بأكله - 00:36:32

لان الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا سرية الطبقة والبحر فاكروا منه واقاموا عنده اياما ويأكلوه حتى سمنوا فاخذوا معهم الى المدينة الا احنا فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب منهم اذا كان معهم شيء - 00:37:10

فهذا دليل على ان ما قذفه البحر ولو طال وقته ما دام من صالح له. اما اذا تعفن وصار فيه مرض ولا يجوز او كان وقتنا الحاضر قد تسمم - 00:37:31

سبب التلوث اما هذا لا يجوز لانه مضل. بالصحة. نعم انها لا يجوز كلها حرام الكلام في المزكاة من المزكاة يا ليته فلا يجوز اكل في حال ولا الكذب فيها ليس كلها حرام كل اجزائها - 00:37:43

لا اعلم شيء لا اعلم شيء اعرف بان اللحم يؤكل لا يشترط مباشرة يصب الماء على اخوانه صلبة العلماء او الاشياء ولكن الحديث معروف عنه فان خصوصا توصل للطلاق اليوم سهل سهل جدا تصب عليه الماء فيه من النبات يحمل الماء ويحمل النجاسة ويزيلها المجرى - 00:38:24

- 00:39:41 -